الباب الثالث

ذبح الحيوانات
وسلخ وحفظ الجلود

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام (*)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قـــرر :

مادة ١ – تخصص الأماكن الرسمية الموجودة فى المدن والقرى المبينة فى الكشف المرفق كمجازر عامة ونقط ذبيح ولا يجوز أن تذبح أو تسلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك المجازر .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

---

* الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ – العدد ٦٣

كشف
ببيان عدد المجازر ونقط الذبيح بأنحاء الجمهورية

المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح	المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح	المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
القاهرة	٤	–	البحيرة	١٩	–	الجيزة	٧	١
الاسكندرية	٣	–	كفر الشيخ	١٣	–	الفيوم	١١	–
الاسماعيلية	٢	–	الغربية	١٩	–	بنى سويف	١١	–
السويس	١	–	المنوفية	٣١	–	المنيا	١٧	–
بورسعيد	١	–	دمياط	٤	–	أسيوط	٢١	–
مرسى مطروح	٢	–	الدقهلية	١٥	–	سوهاج	١٢	–
البحر الاحمر	١	–	الشرقية	١٨	–	قنا	١٢	٢
سيناء	٢	–	القليوبية	٧	٦	أسوان	٦	–
الوحات	٢	–						

جملة عدد المجازر بأنحاء الجمهورية ٢٤١

جملة عدد نقط الذبيح ٩

كشف

ببيان السلخانات (المجازر) ونقط الذبيح بأنحاء الجمهورية

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
القاهرة	القاهرة	القاهرة ، حلوان ، الزيتون ، طره ،	٤	–
الاسكندرية	الاسكندرية	الاسكندرية ، أبو قير ، خورشيد ،	٣	–
الاسماعيلية	الاسماعيلية	الاسماعيلية ، القنطرة غرب ،	٢	–
السويس	السويس	السويس ، قرية عامر	٢	–
بورسعيد	بورسعيد	بور سعيد	١	–
مرسى مطروح	مرسى مطروح	مرسى مطروح ، العامرية	٢	–
البحر الاحمر	البحر الاحمر	القصير	١	–
سيناء	العريش	العريش	١	–
سيناء	القنطرة شرق	القنطرة شرق	١	–
الصحراء الغربية	سيوه	سيوه	١	–
الوادى الجديد	الخارجة	الخارجة	١	–
البحيرة	بندر دمنهور	دمنهور	١٩	–
	شبراخيت	شبراخيت ، لقانه	–	–
	إتياى البارود	إتياى البارود ، صفط الحرية	–	–
	رشيد	رشيد ، أدكو	–	–
	كوم حمادة	كوم حمادة ، سلخانة الطود	–	–
	أبو حمص	أبو حمص	–	–
	الدلنجات	الدلنجات	–	–
	كفر الدوار	كفر الدوار	–	–
	أبوالمطامير	أبوالمطامير	–	–

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
البحيرة	حوش عيسى	حوش عيسى	–	–
	المحمودية	المحمودية ، الرحمانية	–	–
كفر الشيخ	كفر الشيخ	كفر الشيخ (البندر)	١٣	–
	،،	مسير	–	–
	،،	قلين	–	–
	فوه	فوه ، مطوبس	–	–
	بيلا	بيلا ، الجرايدة ، الحامول	–	–
	دسوق	دسوق،محلة أبو على شباس،الشهداء	–	–
	سيدى سالم	سيدى سالم	–	–
	بلطيم	بلطيم	–	–
الغربية	بندر طنطا	طنطا	١٩	–
	مركز طنطا	كتامه ، محلة مرحوم ، الجعفرية ،	–	–
		محلة منوف ، محلة زياد	–	–
	السنطه	السنطة	–	–
	زفتى	زفتى ، سنباط	–	–
	المحالة الكبرى	المحلة الكبرى ، صفط تراب بشيش	–	–
	بسيون	بسيون	–	–
	قطور	قطور ، الشين	–	–
	كفر الزيات	كفر الزيات . ابيار ، صاالحجر	–	–
	سمنود	سمنود	–	–
المنوفية	بندر شبين الكوم	شبين الكوم	٣١	–
	مركز شبين الكوم	البانون ، مليج ، شنوان	–	–
	مركز الشهداء	الشهداء	–	–

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
	« الباجور	الباجور ، كفر الباجر ، سبك ، الضحاك بى العرب ، القوينين ،		
		كفر الخضرة	–	–
	« أشمون	أشمون ، جريس ، سمادون ،		
		ساقية أبو شعرة	–	–
	« منوف	منوف ، ابراهيم ، جزى ، سنجرج ،		
		سرس الليان ، فيشا الكبرى	–	–
	« تلا	تلا ، جنزور ، طوخ دلكة ، كفر ربيع	–	–
	قويسنا	قويسنا ، شبرابخوم ، ميت بره		
		أسطنها ، بركة السبع	–	–
دمياط	بندر دمياط	دمياط	٤	–
	،، ،،	رأس البر	–	–
	فارسكور	فارسكوم ، الزرقاء	–	–
الدقهلية	بندر المنصورة	المنصوره	١٥	–
	مركز أجا	أجا ، ميت العامل	–	–
	« ميت غمر	ميت غمر ، كوم النور ، ميت يعيش	–	–
الدقهلية	السنبلاوين	السبلاوين	–	–
	دكرنس	دكرنس ، منية النصر	–	–
	المنزلة	المنزلة ، الجمالية ، المطرية		–
	طلخا	نبروه		
	شربين	شربين		
	بلقاس	بلقاس		

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
الشرقية	بندر الزقازيق	الزقازيق	١٨	–
	الزقازيق	القنايات ، بردين	–	–
	أبو حماد	أبو حماد	–	–
	منيا القمح	منيا القمح ، العزيزية ، شلشلمون ،	–	–
	بلبيس	بلبيس ، أنشاص ، مشتول	–	–
	ههيا	ههيا ، الابراهيمية	–	–
	كفر صقر	كفر صقر ، أبو الشقوق	–	–
	أبو كبير	أبو كبير	–	–
	فاقوس	فاقوس	–	–
	الحسينية	الحسينية	–	–
	ديرب نجم	ديرب نجم	–	–
القليوبية	بندر بنها	بنها	٧	٦
	بنها	نقطة ذبيح شبلنجة	–	–
	شبرا الخيمة	شبرا الخيمة	–	–
القليوبية	طوخ	طوخ نقطة ذبيح قها	–	–
	شبين القناطر	شبين القناطر ، نقطة ذبيح نوى	–	–
	الخانكة	الخانكة ، نقطة ذبيح المدينة	–	–
		السكنية بأبى زعبل	–	–
	قليوب	قليوب ، القناطر الخيرية ، نقطة ذبيح	–	–
		ميت حلفا نقطة منشأة القناطر الخيرية	–	–
الجيزة	بندر الجيزة	الجيزة	٨	١
	امبابة	إمبابة ، نقطة ذبيح كرادسة ،	–	–
		سلخانة أوسيم		

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
	البدرشين	البدرشين		
	الصف	الصف		
	العياط	العياط		
الفيوم	الفيوم	الفيوم		
	أبشواى	أبشواى سنهور ، طبهار ، العجمين		
	أطسا	أطسا ، منية الحيط		
	سنورس	سنورس ، قديمين		
	طامية	طامية		
بنى سويف	بوش	بوش	١١	
	ببا	ببا ، سدس		
	الفشن	الفشن		
	سمسطا	سمسطا		
	أهناسيا	أهناسيا		
المنيا	بندر المنيا	المنيا	١٧	
	المنيا	صفط الخمار ، بنى أحمد ، بنى عبيد		
	مغاغة	مغاغة ، أبا الوفاء		
	العدوة	العدوة		
	بنى مزار	بنى مزار		
	مطاى	مطاى		
	سمالوط	سمالوط ، قلوصنا		

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
	أبو قرقاص	أبو قرقاص	–	–
	ملوى	ملوى ، الروضة ، أتليدم ، تندة	–	–
	ديرمواس	ديرمواس	–	–
أسيوط	بندر إسيوط	إسيوط	٢١	–
	أسيوط	المطيعة	–	–
	ديروط	ديروط ، الشريف ، صنبو	–	–
	القوصية	القوصية ، مير	–	–
	منفلوط	منفلوط ، أم القصور ، بنى عدى		
		بنى رفع ، الحواتكة	–	–
	صدفا	صدفا ، أولاد ألياس	–	–
أسيوط	أبو تيج	أبوتيج ، النخيلة	–	–
	أبنوب	أنبوب ، بنى محمديات ، الواسطى	–	–
	البدارى	البدارى ، ساحل سليم	–	–
سوهاج	بندر سوهاج	سوهاج	١٢	–
	سوهاج	جزيرة شندويل ، بلصفورة	–	–
	طما	طما	–	–
	طهطها	طهطها	–	–
	أخميم	أخميم	–	–
	ساقلته	ساقلتة	–	–
	جرجا	جرجا	–	–
	المراغة	المراغة	–	–
	المنشاة	المنشاة	–	–
	اليلينا	اليلينا ، برديس		

(تابع) كشف بيانات السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
قنا	بندر قنا	قنا	١٢	٢
	قنا	قفط ، دندرة	–	–
	أرمنت	أرمنت (أرمنت الحيط – نقطة ذبيح)	–	–
	أسنا	اسنا	–	–
	نجع حمادى	نجع حمادى ، بهجورة ، فرشوط	–	–
	دشنا	دشنا	–	–
	قوص	قوص ، نقادة	–	–
	الاقصر	الاقصر	–	–
	أبو طشت	نقطة ذبيح أبو شوشة	–	–
أسوان	بندر أسوان	أسوان	٦	–
	أسوان	الشلال	–	–
	دراو	دراو	–	–
	كوم أمبو	كوم أمبو	–	–
	ادفو	ادفو	–	–
	نصر	نصر	–	–

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ " قانونى "
بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم
من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قـــرر :

مادة ١ – لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر المبينة بالكشف المرافق .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٩ هـ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٩ م)

---

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية عدد ٧٤ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢

كشف بيان المجازر الخاصة لرقابة سلخ الجلود

المحافظة	المجازر
القاهرة	القاهرة – الزيتون – حلوان – طرة
الاسكندرية	اسكندرية
القليوبية	بنها – شبرا الخيمة – قليوب – الخانكة
المنوفية	شبين الكوم – منوف
الغربية	طنطا – المحلة الكبرى – كفر الزيات – زفتى – سمنود
كفر الشيخ	كفر الشيخ – دسوق
دمياط	دمياط
البحيرة	دمنهور – كفر الدوار – رشيد – كوم حمادة
الدقهلية	المنصورة – ميت غمر – السنبلاوين – بلقاس
الشرقية	الزقازيق – فاقوس – منيا القمح – بلبيس
الاسماعيلية	الاسماعيلية
بورسعيد	بورسعيد
السويس	السويس
الجيزة	الجيزة – امبابة
بنى سويف	بنى سويف – الواسطى – ناصر واهناسيا
الفيوم	الفيوم
المنيا	المنيا – ملوى – أبو قرقاص – مغاغة – سمالوط
أسيوط	أسيوط – منفلوط
سوهاج	سوهاج – طهطا – أخميم – جرجا
قنا	قنا – الأقصر – نجع حمادى
أسوان	أسوان

* مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ « قانونى »
* مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ « قانونى »

(وزارة التموين والتجارة الداخلية)
قرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣
بشأن اباحة الذبح بمجزر السويس للمواشى الصومالية والسودانية المستوردة فقط

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة ؛

قـــرر :

مـادة ١ – اسـتـثناء من أحكام المادة الأولى من القـرار الوزارى رقـم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليه يسـمح بالذبح فى أيام الحظر بالنسـبـة لمجـزر السـويس للمـواشى الصـومـالية والسودانية المستوردة فقط . بشرط تجهيزها وعدم بيعها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اصداره .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ (يونية سنة ١٩٣٨ م)

د . محمد ناجى شتلة

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧
بتعين الجهات والهيئات التى توزع عليها لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ او للبند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى توجد صالحة للاستهلاك

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ١٣٦ و ١٣٧ (بند أ) ؛ ١٣٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – توزع بالمجان لحوم الحيوانات التى تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ او للبند أ من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتكون صالحة للاستهلاك على الملاجىء والمستشفيات العامة ومعسكرات الشباب الموجودة فى جهة الضبط .

واذا لم توجد ملاجىء او مستشفيات عامة او معسكرات للشباب فى جهة الضبط توزع اللحوم على الهيئات المماثلة الموجودة فى اقرب الجهات لجهة ضبط اللحوم .

مـــادة ٢ – توزع اللحوم المشار اليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة له جهة الضبط او من ينوب عنه وعضو من الاتحاد الاشتراكى .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٧ .

تحرير فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م) .

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بتعيين طريقة السلخ ونوع الالات والادوات
التى تستعمل فى ذلك

وزير الزراعة

بعـد الاطلاع على البند (ب) من المادة رقم ١٣٧من القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – يحظر سلخ جلود الماعز والاغنام الا بطريقة القربة او بشق البطن وتخليص الارجل بالسكين ثم تخليص الجلد بقبضة اليد (الدعس) .

مادة ٢ – لايجوز نفخ الذبائح قبل سلخها ماعدا الاغنام والماعز والبتلو

مادة ٣ – لا يجوز وضع الجلود فى مجارى الدم والماء او تلويثها باى طريقة كانت .

مـادة ٤ – يحظر سلخ جلود الابقار والجاموس والعـجول البقرى بمجزر الاسكندرية وجلود الابقار والجاموس بمجزر القاهرة بغير الات السلخ الموجودة بالمجزرين المذكورين
ويجـوز وقف هذا الحظر فى ايام الاعـياد والمواسم الرسـمـيـة او اذا اصـاب هذة الالات عطل يجعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧.
تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٩٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م) .

---

* الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ – العدد ٦٣ .

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨
فى شأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب
توافرها فى السلاخين
معدلة بالقرار رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الشروط الواجب توافرها فى السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها واحوال تجديدها والغائها وقيمة الرسوم الواجب اداؤها ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ٥ / ٢ / ١٩٨٨ ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – يجب أن تتوافر فى طالب رخصة السلخ الشروط الاتية :

١ – ألايقل سنه عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب .

٢ – أن يجيد القراءة والكتابة ويفضل الحاصل على مؤهل دراسى .
(وذلك بالنسبة للرخص التى تصدر بعدالعمل بهذا القرار) .

٣ – أن يكون قد امضى فترة تدريب على عملية السلخ لا تقل عن ستة شهور سابقة على تقديم طلب الحصول على الرخصة (ويستثنى من هذا الشرط المجازر التى لا يوجد بها سلاخين معتمدون).

٤ – أن يبين موقتة من التجنيد .

٥ – أن ينجح فى اختبار عملى تجربة لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون قراراتها فى الشأن نهائية بعد اعتمادها من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية او من ينيبه .

٦ – أن يكون خاليا من الامراض المعدية وألا تقل قوة الابصار عن ٦ / ١٨ لكل عين .

مـــادة ٢ – يقدم طلب الحصول على رخصة السلخ باسم مديرالطب البيطرى بالمحافظة المختصة مستوفيا رسم الدمغة ويبين به اسم الطالب ولقبة ومحل اقامتة وسنه وجنسيته ومدة تمرينه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٦ سم وشهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها او شهادة طبية بتقدير سنه .

ويحول الطلب رسميا الى اقرب جهة طبية لتوقيع الكشف الطبى على طالب الرخصة .

مـــادة ٣ * – تمنح رخصة السلخ من مديرالطب البيطرى بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة عشر جنيها ، وتشمل الرخصة على ما يأتى :

(١) صورة صاحب الرخصة .

(٢) اسمه ولقبه .

(٣) تاريخ ومحل ميلاده .

(٤) جنسيته .

(٥) محل اقامته .

(٦) مدة تمرينه .

(٧) تأدية الاختبار المشار الية فى المادة الاولى بنجاح .

(٨) غير ذلك من البيانات التى يرى رئيس مجلس ادارة الهيئة إضافتها .

ويجب على صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطرى بالمحافظة بأى تغير يطرأ على محل اقامته .

---

* معدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ والذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ .

مادة ٤ * – تجرى الاختبارات المنصوص عليها فى المادة ١ بند ٥ من هذا القرار فى شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو واغسطس من كل عام ، ويشترط لنجاح الطالب ان تعتبر درجة سلخه للجلد من الدرجة الاولى والا تستغرق منه عملية السلخ اكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال او الجاموس ، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر ، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع " البتلو " او الغنم او الماعز .

مادة ٥ * – يجب على حامل الرخصة تجديدها كل ثلاث سنوات مقابل رسم مقدارة خمسة عشر جنيها .. ولا يجوز تجديد الرخصة الا بعد التثبت من خلو السلاخ من الامراض المعدية

مادة ٦ – لا يجوز التدريب على عملية السلخ الا بعد حصول صاحب الشأن على رخصة بناء على طلب يتقدم به الى مدير مديرية الطب البيطرى المختصة ويبين فى الطلب :

١ – اسم الطالب ولقبه ومحل وتاريخ ميلادة .

٢ – محل اقامته .

٣ – ولى امره او المسئول عنه ان كان قاصرا .

٤ – اسم السلاخ المتعهد بتمرينه .

٥ – عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦ .

٦ – شهادة الميلاد او مستخرج منها .

٧ – اقرار من احد السلاخين المعتمدين يتعهد فيه بتدريبه او موافقة مسئول السلخ بالمجزر على تمرينه .

استبدلت عبارة « الحكم المحلى » بعبارة الادارة المحلية وفقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر .

* معدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ والذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ .

مادة ٧ – تصرف رخصة التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطرى بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات وتشتمل على ما يأتى :

١ – صورة صاحب الرخصة .

٢ – اسمه ولقبه

٣ – جنسيته .

٤ – محل اقامته .

٥ – اسم ولى أمره المسئول عنه وعنوانه .

٦ – اسم المجزر والسلاخ الذى يتعهد بتمرينه واقرار منه بذلك .

ويجب على صاحب الرخصة فى حالة تغير احد البيانات المنصوص عليها تحت البنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، من هذه المادة اخطار المفتش البيطرى المختص او من يقوم مقامه بذلك .

مادة ٨ – يتحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة كيفية التدريب على السلخ والاجزاء التى يبدأ التدريب عليها ، ثم التى يليها .

يتم التفتيش تحت اشراف ورقابة المفتش البيطرى المختص ، وينذر المتدرب او السلاخ المشرف على تدريبه فى حالة مخالفة تعليمات التدريب على السلخ وعند تكرار المخالفة يوقف السلاخ القائم بالتدريب لمدة شهر ، فاذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغى رخصته بقرار من مدير مديرية الطب البيطرى والا تمنح له رخصة جديدة الا بعد شهر من الغاء الرخصة ولا يجوز للسلاخ ان يقوم بتدريب اكثر من اثنين فى ان واحد .

مادة ٩ – يجوز للمفتش البيطرى او من يقوم مقامه تحديد الجزار الذى يعمل معه السلاخ اذا استدعى صالح العمل ذلك .

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ويلغى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

صدر فى : ٢٧ / ٣ / ١٩٨٨ .

(دكتور . يوسف والى)

نشر القرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨ بالوقائع المصرية العدد ١٢٩ بتاريخ ٧ يونية ١٩٨٨ .

والقرار رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٩١ نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ .

(وزارة الزراعة)
قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"
بتحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين *

حسب أحدث التعديلات بالقرارين رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ و١١٧٩ لسنة ١٩٩١

وزير الزراعة

بعد الأطلاع على البند (د) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الزراعة ؛

قـــــــرر:

مادة ١- تحدد فئات أجورالسلخ حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعدالفرز كالآتى :

جلود الدرجة الأولى : * *

٢٠٠ قرشاً عن كل جلد من الجلود الثقيلة

١٠٠ قرشاً عن كل جلد من الجلود المتوسطة

٥٠ قرشاً عن كل جلدمن الخفيفة

جلود الدرجة الثانية : * * *

٦٠قرشاً عن كل جلد من الجلود الثقيلة

٣٠ قرشاً عن كل جلد من الجلود المتوسطة

١٥ قرشاً عن كل جلد من الجلودالخفيفة

---

* الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧- العدد ٦٣

المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢قانونى الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥١

** معدلة بالقرار رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٩١ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٨ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

*** معدلة بالقررقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧

جلودالدرجة الثالثة *

٢٠ قرشاً عن كل جلد من الجلود الثقيلة

١٠ قرشاً عن كل جلد من الجلود المتوسطة

٥ قرشاً عن كل جلد منالجلود الخفيفة

الجلود التالفة :

لا يدفع عنها أجر فى جميع أنواع الحيوانات .

مادة ٢- يدفع كل من يتسلم الجلد بعد فرزة وتحديد درجتة الأجور المذكورة فى المادة السابقة إلى إدارة المجزر بناء على الكشف الذى يحرره العامل المكلف بمراقبة سلخ الجلود مبينا بة أجور السلخ الواجب دفعها وتحفظ هذة النقود فى خزانة المجزر أو المجلس البلدى أو القروى لحين صرفها

وإذا لم يدفع الأجرالمطلوب لعدم تقدم من يتسلم الجلد حتى ميعاد إنتهاء العمل الرسمى ، يباع الجلد بالطريق الادارى ويحفظ الثمن فى أقرب خزانة حكومية لحساب القضية بعد خصم أجور السلخ على مستحقيهامن السلاخين مرة كل أسبوع ، وذلك بحسب نصيب كل منهم وفقاً للدرجات التى تحددت للجلود بعد فرزها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بة اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريراً فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس ١٩٦٧) م

---

* معدلة بالقرار رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٩١
بتنظيم عملية بيع الجلود بالمجازر

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيرالزراعة وإستصلاح الأراضى

بعد الأطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الجمهوريرقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل الأجور وتوزيعها على السلاخين والقرارت المعدلة لة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩١/٨/٦؛

قـــــــرر:

مادة ١– لا يجوز لتجار الجلود الخام (الجلادين) دخول المجازر لاستلام الجلود الخامإلا بتصريح يصدر من مدير الطب البيطرى بالمحافظة يسرى بالنسبة لجميع المجازر الواقعة فى نطاق المحافظة ويجوز أن يكون للجلاد أكثر من ترخيص فى أكثر من محافظة .

مادة ٢ – يجوز لصاحب التصريح أن ينيب عنة غيرة فى التعامل مع المجازر المصرح له بالتعامل معها على أن تكون هذة الإنابة بخطاب من غرفةتجارة الجلود .

مادة ٣– يشترط لمنح التصريح المشارإلية فى المادة ١ من هذا القرار :

(١) أن يكون طالب التصريح عضواًبغرفة دباغة الجلود .

(٢) أن يكون للجلاد سجل تجارى مبين بة أن من بين نشاطة تجارة الجلود الخام .

(٣) أن يكون للجلاد بطاقة ضريبية تتيح لة التعامل فى الجلود الخام .

(٤)أن يكون للجلاد مخزن خاص مرخص بة لحفظ الجلود الخام أو أن يكون متعاملاً مع أحد مخازن الجلود المعتمدة .

مادة ٤ – يقدم طلب التصريح إلى مديرالطب البيطرى بالمحافظة مصحوباً بالمستندات الأتية :

(١) الأوراق والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة –٣ سالف الذكر

(٢) عدد ٢ صورة شمسية مقاس ٤×٦ .
(٣) صورةالبطاقة الشخصية أو العائلية .
(٤) رسم التصريح ومقدارة ٢٥ جنيهاً يسدد لخزينة مديرية الطب البيطرى .

مادة٥ – يمنح التصريح لمدة سنة ، ويجوز تجديدة لمدد أخرى بذات الشروط .

مادة ٦– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بة من تاريخ نشرة *

* صدر فى ١٩٩١/٨/٢٩ **دكتور / يوسف والى**

---

* نشر هذا القرارفى الوقائع المصرية العدد٢٧٨ فى ديسمبر سنة ١٩٩

(وزارة الزراعة)
قرار رقم٤٣ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"
ببيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفيةحفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذاالغرض وبيان السجلات التى يلتزم بامساكها اصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظهاوتخزينها (*)

وزير الزراعة

بعد الأطلاع على البند (هـ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر:

مادة ١- تصنف الجلود بحسب أنواعها بعد سلخها الى الدرجات الآتية :

أولا ــ الجلودالثقيلة :

وهى جلود الجمال والجاموس والأبقار والثيران والعجول البقرى ودرجاتها ثلاث :

الدرجة الأولى : يكون الجلد فيهاخاليامن الشطبية والشروج وتعاريج السكين والقطوع ، وأن يكون شكل الجلد منتظماً وفقاً للنموذج المعتمد المحفوظ فى كل مجزر وأن يكون الجزء الأعلى من الذيل متصلا به .

الدرجة الثانية : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بقطع واحد فى كل شقة منة (نصف الجلد إذا قسم طوليا) عليألا يزيد طول القطع عن ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بثلاث قطوع على الأكثر فى كل شقة ، على ألا يزيد طول القطع عن١٠سم

ثانيا : الجلود المتوسطة :

وهى جلود العجول الجاموسى الرضيعة (البتلو) ودرجاتهاثلاث

الدرجة الأولى : تطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى فى على أن يسمح بثلاثة قطوع فى الجلد كله بشرط الا يزيد طول القطع على ١٠سم .

الدرجةالثانية : وتنطبق مواصفاتها على مواصفات الدرجة الأولى على ان يسمح بقطع واحد فى الجلد كله بشرط الا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : تنطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى . على أن يسمح بثلاثة قطوع فى الجلد كله بشرط الا يزيد طول القطع على ١٠سم .

---

* نشر بالوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ – العدد ٦٣

ثالثاً – الجلود الخفيفة :

وهى جلود الأغنام والماعز ودرجاتها ثلاث :

الدرجة الأولى : يسلخ الجلد فيها بطريقة القربة أو بشق البطن وتخليص الأرجل بالسكين ثم تخليص الجلد باليد (الدعس) وفى حالةاستعمال السكين يجب الا ينتج عنها أى أثر أوتمزق بالجلد وأن يكون شكلة منتظماً وفقاً للنموذج المعتمدالمحفوظ فى كل مجزر .

الدرجة الثانية: يجب أن تتوافر فيها نفس مواصفات جلد الدرجة الأولى على أن يسمح بثلاثة قطوع فى الجلد كلة بشرط ألا يزيد طول القطع عن ٥ سم.

رابعاً– الجلودالتالفة :

وهى التى لا تتوافر فيها شروط أى درجة من الدرجات الثلاث لأنواع الجلود السابقة .

مادة٢– الجلود التى بها تلف ناشىء عن اعراض طبيعية بالحيوان أو بهاعيوب ليست ناشئة عن عملية السلخ كالكى ، تعتبر من جلود الدرجتين الثانية والثالثة حسب مقدار مابهامن تلف. ولا يترتب على ذلك خفض فئات أجورالسلخ المبينة فى هذا القرار .

مادة٣ – يقوم بفرز الجلود وتصنيفها العامل المختص بمراقبة السلخ أو من يقوم مقامة ويختم كل جلد من جهة الشعر بخاتم لة حروف بارزة تبين اسم المجزر ودرجة الجلد ، كمايختم الجلد من جهة اللحم بخاتم آخر ملون بالأشكال الآتية :

(أ) مستطيل للدرجة الأولى ... ...
(ب) دائرى للدرجة الثانية ....
(ج) مثلث للدرجة الثالثة ....
(و) علامة (×) للجلود التالفة ....

} حسب الرسم الموحد الذى تضعه مصلحة الطب البيطرى

ويجوز فى حالة عدم وجود عامل مختص بعمليةالختم أن يقوم مقامة أحد عمال المجزر بالعملية السابقة . ولا يجوز فرز الجلد أو ختمة قبل تنظيفة بمعرفة صاحبة .

فى جمع الجلود الخام :

مادة ٤– يجب جمع الجلودالخام من المجازر العامة أولاً بأول ولا تترك فى الشمس للأنتهاء من عمليات الذبح الأخرى .

فى تنظيف الجلود الخام :

مادة ٥– يجب تنظيف الجلود الخام التى ترد إلى الأماكن المعدة لحفظها مما يكون عالقاً بها من أقذار ودماء وذلك بغسلها فى مياة جارية نظيفة ثم تصفيتها من الماء لمدة ساعة على الأقل قبل تمليحها .

فى حفظ الجلود الخام :

مادة ٦- يجب ألا تبدأ عمليات حفظ الجلود الخام قبل مضى ثمانى ساعات على ذبح الحيوان **فى التمليح الطرى :**

مادة ٧- يجب أن يكون الملح المستخدم فى حفظ الجلود الخام نظيفاًوخالياً من الشوائب ويجب أن تنظف أرضية المكان المعد لحفظ تلك الجلود يومياً من الملح المتبقى من عمليات الحفظ السابقة .كما يجب إبعاد مثل هذا الملح عن الأماكن التى تخزن فيها الجلود .

مادة ٨- يجب تدليك (دعك) الجلدالخام بالملح جيداً من الناحيةالبدنية وذلك بإستخدام كمية من الملح تعادل ربع وزن الجلد فإذا بقيت الجلود بعد ذلك مخزونة لمدة أربعة أسابيع فيجب إعادة تمليحها وذلك بوضع كمية من الملح تعادل نصف الكمية المستخدمة من قبل عليها .

فى التمليح الجاف والتجفيف بالهواء :

مادة٩- يجوز اتباع طريقة التمليح الجاف فى حفظ جلود الجاموس الرضيع (البتلو) خلال المواسم التى يكثر فيها ذبحة .

مادة ١٠- تتم عملية التمليح الجاف بغسل الجلود ثم تمليحها بالطريقة المبينة فى المواد من (٥) إلى (٨) وبعد انقضاء يومين على تمليحها على هذا النحو تجفف الجلود فى الشمس بحيث تكون ناحيتها البدنية إلى أعلى وتبقى كذلك يوم واحد على الأقل ويجوز أطالةهذة المدة وإبقاء الجلود فى الشمس للمدة الاضافية الكافية لازالة كل رطوبة من تلك الجلود .

مادة ١١- بالنسبة إلى جلود الأغنام والماعز، يجوز تجفيفها بتعريضها للهواء دون استعمال الملح إذا صعب الحصول علية .

فإذاكانت تلك الجلود قد تم سلخها بطريقة القربة . فيجب أن يتم تجفيفها بنشرهافى الهواء على أسلاك أو حبال رفيعة تمتد من الشرق إلى الغرب على أن ترفع من أماكن نشرها بمجرد تخلصها من الرطوبة ثم تطوى بعناية وتخزن فى مكان بارد إلى حين دباغتها

أما الجلود التى تسلخ بغير طريقة القربة ، فيجب أن تنشر على أسلاك أو حبال رفيعة أيضاً مع وضع عصى صغيرة بين أسطحها الشعرية حتى يتخللها الهواء جيداً .

فى المواد المستخدمة فى حفظ الجلود الخام :

مادة ١٢- عند تمليح الجلود المتوسطة والخفيفة وهى جلود الجاموس الرضيع والضأن والماعز يجب أن يكون الملح المستخدم فى ذلك خليطاً من ملح الطعام الناعم ومن الملح نصف الخشن ، وعند تمليح الجلود فى الشهور الحارة من السنة يجب إضافة كمية من كربونات الصودا المحمصة الخالية من الماء (بنسبة ٢٪) وكمية من النفتالين (بنسبة ١٪) إلى خليط من الملح المستخدم فى ذلك بالنسبةإلى الجلود المتوسطة والخفيفة بإستثناء جلود الضان .

فى تخزين الجلود الخام :

مادة ١٣- عند تخزين لجلودالخام بعد تمليحها يجب أن تتبع القواعد الآتية :

أولاً - بالنسبةإلى الجلود الجاموس الرضيع والأغنام والمـــاعز . يوضع الجلد مسطحاً (مفردا) وناحيتة البدنية المملحة إلى أعلى .

ثانياً - بالنسبة إلى جلود الجاموس والأبقار والثيران وعجول الأبقار يطوى الجلد مرة واحد ة فقط بحيث تكون الناحية البدنية إلى الداخل والشعرية الى الخارج ويرص بحيث تكون الظهور فى ناحية والبطون فى الناحية الأخرى من الرصة حتى تسهل تصفية الماء الزائد من تلك الجلود ويراعى عدم وضع البطون إلى جوار حائط أو أى حاجز يعوق تصفية الماء كما يجب الا يزيد ارتفاع الرصة الواحدة من الجلود عن الحدود الآتية :

الأرتفـــاع بالسنتيمتر	نـــوع الـــجـــلـــود	الأرتفـــاع بالسنتيمتر	نـــوع الـــجـــلـــود
١٣٠	جـــامـــوس رضـــيـــع	٧٠	أغنام (صـــيـــفى)
١٦٠	أبقـــار وثيـــران	١٤٠	أغنام (شـــتـــوى)
١٦٠	جـــامـــوس	٩٠	مـــاعـــز

فى درجات الجلود الخام المخزونة :

مادة ١٤- عند حفظ الجلود الخام يجب تجميعها فى رصات حسب الدرجات المحددةلها فى المجزر الذى يتم سلخها فية .

أما الجلود التى ترد من الأقاليم دون أن يحدد درجاتها العامل المختص لذلك فيجب أن تفحص وتفرز وتصنف تبعاً للمواصفات المقررة لدرجات الجلود المنصوص عليهافى القرار الوزارى الصادر بهذا الخصوص ، ثم ترتب تلك الجلود بعد ذلك فى رصات حسب الدرجة المحددة لها :

وفى جميع الأحوال لا يجوز خلط الجلود التى يتم سلخها فى المجازر العامة عند حفظها بالجلود التى سلخت خارجها أيا كانت الظروف أو الأسباب الدافعة إلى ذلك .

سجلات احصاء الجلود الخام :

مادة ١٥- يجب على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها أن يثبتوا فى سجلات خاصة تعد لذلك البيانات الوافيةعن كميات الجلود الخام التى يشترونها وتلك التى يبيعونها .

ويجب على المدابغ أن تقيد لديها أيضاً بيانات وافية عن كميات الجلود التى تجمعها راساً من المجازر ولا تقيد تبعاً لذلك فى سجلات المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتحريها .

مادة ١٦- يراعى فى قيد البيانات فى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة إتباع التنظيم الوارد فى الاستمارات الرسمية التى تعدها مصلحة الطب البيطرى وتوزيعها على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها .

ويجب إستيفاء هذة الاستمارت وإعادتها فوراً إلى المصلحةالمذكورة .

مادة ١٧- يجب على العاملين المختصين فى مصلحة الطب البيطرى المحافظة على سرية البيانات الواردة فى الاستمارات والسجلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ١٨- يتولى الأطباء البيطريون والعاملون المختصون بمصلحةالطب البيطرى مراقبة تنفيذأحكام هذاالقرار .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به أعتباراً من ١١مارس سنة ١٩٦٧

تحريراً فى ٢٨ ذى القعدة سنة١٣٨٦ هـ ٩مارس سنة ١٩٦٧ م

(وزارة الزراعة)
قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"
بيان الجزاءات الادارية التى يجوز توقيعها على السلاخين
وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (*)

وزير الزراعة

بعـــد الاطلاع على البند (و) من المـــادة ١٣٧ من القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدارقانون الزراعة ؛

قـرر:

مادة ١- إذا زاد ما يسلخة السلاخ فى اليوم الواحد من جلود الدرجة الثالثة عن عشرة جلودأوتسبب فى إتلاف الجلد توقع علية الجزاءات الأتية :

١-الانذار فى المدة الأولى .

٢ - الوقف عن العمل مدة لاتزيد على أسبوع إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ الأنذار الأول .

٣ - الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ إنتهاءالعقوبة السابقة .

٤ - سحب الرخصة بناء على قرار مدير عام مصلحة الطب البيطرى إذا ما وقعت المخالفة خلال شهر من تاريخ انتهاء العقوبة المشار إليها فى البند(٣) من هذة المادة .

وفى هذة الحالة لا يجوز إعطاء السلاخ رخصةجديدة إلا بعد مضى سنة من تاريخ سحب الرخصة بشرط أن يؤدى أختبار اً جديدا وفقاً لما هو مبين فى القرار الصادر فى شأن الشروط الواجب توافرها فى السلاخين .

مادة ٢- تلغى رخصة السلاخ فى الأحوال الأتية :

١- إذالم يتقدم بطلب تجديد رخصتة فى مدى شهر من تاريخ إنتهاء مدتها .

٢- إذا تعمدإتلاف الجلد أو شرع فى أتلافة أو حرض على ذلك .

٣- إذا أدخل المجزر أو المكان المعد للسلخ جلودا غير مسلوخة فية أو شرع فى ذلك أو أخرج جلوداًمنها قبل تحديد درجاتها وختمهابالخاتم الخاص أو شرع فى ذلك .

ولا يجوز عند إلغاء الرخصة إعطاء السلاخ رخصة جديدة إلا بعدمضى سنة من تاريخ إلغاء الرخصة بشرط أن يؤدى اختبارا وفقاً لما هو مبين فى القرارالصادر بشأن الشروط الواجب توافرها فى السلاخين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بة أعتباراًمن ١١ مارس سنة١٩٦٧ .

تحريراً فى٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩مارس سنة ١٩٦٧ م)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ -العدد ٦٣

قرار وزارى رقم ١٣٢٠ لسنة١٩٩٣
بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستة المعقودة فى ١٩٩٣/٨/٧ ؛

قـــــــرر:

مادة ١- يحظر عرض الدواجن المذبوحة للأستهلاك الأدمى إلا إذا كانت مذبوحة فى مجازر مرخص بها قانوناً.

ويجب على أصحاب المحال التى تعرض هذة الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن فى عبوات موضح عليها البيانات التالية :

(أ) أسم المجزر الذى تم فية الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوة ورقم القرار الوزارى المرخص بة .

(ب) تاريخ الذبح ومدة الصلاحية .

مادة ٢- تظبط الدواجن المذبوحة التى يتم عرضها للبيع بالمخالفة لحكم المادة السابقة وتتخذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب هذة المحال أو مستغليها أو مديريها طبقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إلية .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بة من تاريخ نشرة *

صدر فى ٣٠ / ٩ / ١٩٩٣

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد ٢٦٣ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٣

قرار وزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦
بشأن شروط و مواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعدالاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات ومجازر اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستة المنعقدة فى /١٩٩٦/٨
١٦ قـــــرر :

مادة ١- يكون إنشاء مجازر الدواجن الآلية ونصف آلية واليدوية بترخيص من وزارة الزراعة وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٢- يراعى عند إقامة مجازر الدواجن الشروط المرفقة لهذاالقرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره *

صدر فى ١٩٩٦/١١/٤

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٦ .

الشروط العامة

يشترط للترخيص بمجازر الدواجن توفر الشروط الآتية :

١- أن يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين به مكان إقامة المجزر ونوعه (آلى- نصف آلى - يدوى)

٢- أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) ترخيص من الحى المزمع إنشاء المجزر به بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن ونوع النشاط المسموح به - آلى- نصف آلى - يدوى ومهمتة ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من الأعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (مرفق صورة نموذج) .

(ب) موافقة مديرية الشئون الصحية التابع لها الموقع على إنشاء المجزر .

٣- أن تتم معاينة المجزر بواسطة الهيئة العامةللخدمات البيطرية للتحقق من توفر الشروط والمواصفات حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به .

٤- تباشر مجازر الدواجن نشاطها تحت إشراف مديريات الطب البيطرى بالمحافظات وعلى مدير الطب البيطرى بالمحافظة أومن يكلفة من الأطباء البيطريين التفتيش على هذة المجازر خلال مراحل ما قبل الذبح وأثناء الذبح والتجهيز والتعبئة والتغليف والحفظ .

٥- على الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية المرور على مجازرالدواجن للتفتيش عليهاومتابعة أعمالها والتحقق من التزامها بالقوانين والقرارات .

الشروط الخاصة

أولا – الشروط الواجب توافرهاالمشروعات مجازر الدواجن الآلية والنصف آلية :

الموقع :

١– أن يكون خارج نطاق التجمعات السكانية وطبقا لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

٢– أن يتوفر به :

(أ) مصدر ثابت ومناسب للقوى الكهربائية .

(ب) مصدر كاف من المياه الصالحة للاستخدام فى تجهيز المواد الغذائية .

(جـ) نظام جيد للصرف الصحى يمكن ربطه بالشبكة العامة للصرف الصحى بالمنطقة إن وجدت .

(د) نظام جيد ومناسب للتخلص من مخلفات الذبيح (وحدة تصنيع المخلفات) أو تتوفر وسائل النقل الصحية المناسبة لها خارج المشروع .

٣– أن يكون متصلاً بشبكة الطرق العامة .

الأساسيات الواجب توافرها داخل المجزر :

١– أن يسمح التصميم الداخلى للمبنى بضمان إتمام كافة العمليات الإنتاجية فى وسط صحى سليم وحسب الأصول الهندسية .

٢– ضمان سهولة حركة العاملين بخطوط الإنتاج وتداول المنتج .

٣– الفصل التام بين أقسام المجزر (الاستلام – الذبح– التجهيز والتعبئة والتغليف) بعضهاالبعض والعاملين فيها وكذا الفصل بين العاملين فى الأقسام ضمانا لتجنب تلوث المنتج .

٤– توفر مصادر الإضاءة والتهوية الكافية .

٥– توفر عدد مناسب ومجهز من غرف تغيير ملابس العمال ودورات المياه .

٦– توفر عدد من المخازن المنفصلة لمستلزمات الإنتاج المختلفة .

٧– توفرشروط ووسائل السلامة والصحة المهنية المناسبة .

٨– توفر قسم خاص لصيانة وتشغيل المجزر .

الشروط الواجب توافرهافى مبنى المجزر ومكوناته :

١- الأرضيات :

(أ) يجب أن تكون مغطاة بمواد عالية التحمل وشديدة الصلابة وغير منفذة ومقاومة للمياه وسهلة التنظيف وبها الميل الكاف لإتمام عمليات النظافة والتطهير على الوجه الأكمل .

(ب) أن تكون مجارى الصرف على جانبى العنبر ذات ميول و فتحات مناسبة ومغطاة .

٢- الحوائط :

أن تكون الحوائط مغطاة بالقيشانى الأبيض مع مراعاة أن تغطى النقاط الميتة مثل اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات قيشانى يسهل نظافتها .

٣- الأسقف :

أن تكون معزولة حراريا ومزودة بنظام لتصريف مياة الأمطار من الأسطح .

٤- الأبواب :

أن تكون الأبواب شديدة التحمل - سهلة النظافة والتطهير - مقاومة للماء .

٥- المعادن :

أن تكون جميع المعادن المستخدمة داخل خطوط الإنتاج مقاومة للصدأ والتآكل ومصرح باستخدامها فى مصانع الأغذية وسهلة النظافة والتطهير .

٦- النوافذ :

أن تكون النوافذ مانعة لدخول الحشرات والأتربة والغبار - تفتح بميل لأعلى .

أقسام المجزر

١- قسم أستقبال الدواجن الحية والذبح :

(أ) ضرورة أن يتوفر له منطقة بمساحة كافية تسمح بإستيفاء إجراءات الفحص البيطرى الظاهرى على الدواجن قبل الذبح .

(ب) أن تكون مزودة بوسائل التهوية والإضاءة المناسبة .

(جـ) ضرورة إتمام عملية الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية .

(د) توفرالوسائل المناسبة لتجميع ونقل الدماء ومخلفات الذبح .

(هـ) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لغسيل وتطهير الأرضيات والحوائط ونقالات للدواجن الحية .

٢- قسم السمط والترييش :

ضرورة توفر وحدة سمط مناسبة مطابقة للمواصفات الفنية لإتمام عملية السمط بطريقة سليمة وتوفر مصدر متجدد من المياه الساخنة بدرجات الحرارة اللازمة لعملية السمط بما يضمن إتمام العملية ونزع الريش بصورة كاملة .

٣- قسم التجهيز :

(أ) ضرورة توفر الأجهزة والأدوات المناسبة لعملية تجهيز الدواجن .

(ب) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لتجميع مخلفات التجهيز .

(جـ) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .

(د) ضرورة توفرالوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم الوزن والتعبئة .

(هـ)ضرورة توفر وحدة الغسيل المناسبة (أحواض غسيل) حسب الشروط والمواصفات الفنية المزودة بمصدر كاف ومناسب من المياه الصالحة ومزود بتيار مستمر ومتجدد وحسب طاقة الإنتاج .

٤- قسم التبريد المبدئي :

ضرورة توفر وحدة التبريد المبدئي للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كاف ومناسب ومتجدد (كل أربع ساعات)من المياة المبردة للوصول بدرجة حرارة المياه إلى٤ درجة مئوى ودرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى ٨ درجة مئوى .

٥- قسم التعبئة والوزن :

(أ) ضرورة توفر وحدة للتدريج ووزن الدواجن .

(ب) ضرورة توفر أدوات و مستلزمات تعبئة وتغليف الدواجن .

(جـ) ضرورة توفر وسائل تداول ونقل الدواجن إلى أنفاق التجميد والحفظ .

٦- قسم التجميد :

(أ) ضرورةتوفر أنفاق تجميد - ٤٠ درجة مئوى (تحتالصفر) ذات طاقة تشغيل تتناسب مع طاقة إنتاج المجزر .

(ب) ضرورة توفر ثلاجة للحفظ - ١٨ درجة مئوى (تحت الصفر) ذات سعة تخزينية مناسبة للطاقة الإنتاجية الأسبوعية للمجزر على الأقل .

(جـ) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لتداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والأنفاق .

(د) فى حالة إجراء عمليات تجزئة وتشفية للدواجن يشترط وجود ثلاجة (درجة حرارة من صفر الى ٤ درجة مئوي) لحفظ المنتج قبل اجراء عملية التجزئة والتشفية يم

٧ - قسم تصنيع المخلفات :

(أ) أن يكون منفصلا عن اقسام الانتاج بالمجزر وينقسم الى :

قسم استقبال وتجميع مخلفات عمليات الذبح والتجهيز .

قسم التصنيع (توفر اجهزة التصنيع حسب المواصفات الفنية)

قسم التعبئة والتخزين .

(ب) مع ضرورة الفصل التام بين هذه الاقسام وبعضها البعض وكذا العاملين فيها .
(ج) ضرورة توفر نظام محكم لنقل المخلفات للسيطرةعلى التلوث باقسام المجزر والمنطقةالمحيطة .
(د) توفر نظام للتخلص من نواتج التصنيع والابخرة والغازات باستخدام الدوائر المغلقة مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المنظمة واتباع الشروط العامة المشتركة (مرفقة).

ثانيا – الشروط الواجب توافرها عند انشاء مجازر الدواجن اليدوية :

١- يجب ان لاتقل مساحة المجزر اليدوى عن ٦٠ متر مربعا والا تزيد الطاقة الانتاجية له عن ٥٠٠ طائر يوميا .
٢- ضرورة توفر إضاءة جيدة .
٣- ضرورة توفر أدوات كافية للتهوية (مراوح شفاطات وتهوية طبيعية) .
٤- ضرورة توفر مصادر كافيةللمياة (عادية –ساخنة) صالحة للأستهلاك الأدمى .
٥- ضرورة توفرشبكة صرف صحى مناسبة .

الشروط الواجب توافرها فى مكونات مبنى المجزر اليدوى :

١-الأرضيات :

(أ) أن تكون صلبة وغير نفاذة للسوائل .
(ب) سهلة التنظيف وبها الميل الكافى لتسهيل عملية الصرف .

٢- الحوائط :

أن تبطن بالقيشانى حتى السقف مع عدم أستعمال الدهانات العادية على أن يكون الأتصال بين الحوائط والأرضيات مستكملاً بدورانات من القيشانى لسهولة التنظيف ومنع تراكم الفضلات

٣- الأسقف :

أن تبطن بمادة بياض ملساء يسهل تنظيفها

٤- الأبواب والشبابيك :

أن تكون شديدة التحمل سهلة التنظيف والتطهيربها سلك ضيق معدنى لمنع الحشرات والجرزان

الشروط الواجب توافرها فى أقسام المجزر

١- قسم الاستقبال :

أن يتوفربه مكان لإجراء الفحص البيطرى الظاهرى على الطيور المعدة للذبح ويجب أن

تتناسب مع طاقة المجزر وبها مصدر من المياه ووسائل التطهير الكافية لإتمام عمليات التنظيف والتطهير وصرف مناسب .

٢- قسم الذبح والسمط والترييش :

(أ) ضرورة أن يتوفر به مصدر متجدد وكاف للمياه الصالحة للاستهلاك الأدمى .

(ب) ضرورة توفر حوض للذبح من مادة لا تصدأ متصل بخزان لتجميع الدماء .

(جـ) ضرورة توفر حوض للسمط من مادة لا تصدأ مزود بمصدر متجدد من المياة الساخنة يضمن إتمام عملية السمط بطريقة سليمة وصحية ويوفر للطائر حجم المياه اللازمة ويضمن عملية الإزاحة للمياه بالمعدلات المناسبة والتى تضمن التخفيف والتقليب المستمر لمستويات تلوث مياه السمط وطبقاً للأصول الفنية .

(د) ضرورة توفر رياشة أو أكثر من مادة غير قابلةللصدأ.

(هـ) ضرورة توفر أوانى مناسبة لتجميع المخلفات لسهولة التخلص منها حسب الشروط الفنية

٣- قسم التجهز :

(أ) ضرورة أن يكون مزودا بمناضد سطحها العلوى مغطى بمادة لا تصدأ .

(ب) ضرورة أن يتم فية إزالة الأحشاء الداخلية (الأمعاء - الرئتين .....) وفصل الكبدة والقوانص والقلوب وغسلها .

(جـ) ضرورة أن يتوفر بة أوعية لتجميع المخلفات لسهولة التخلص منها طبقا للشروط الفنية .

٤- قسم الغسيل والتبريد المبدئي :

(أ) ضرورة أن يتوفر به أحواض ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .

(ب) ضرورة توفر مصدر مياة مبردة متجددة مناسبة لطاقة المجزر على ألا تزيد عن درجة حرارة ٤ درجة مئوى (من ١-٤ درجة مئوى) وبما يضمن الوصول بدرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى درجة٨ درجة مئوى بعد عملية التبريد المبدئى ، ويمكن بعد التبريد إجراء عمليات تقطيع وتشفية الدواجن أوراك - فيلية ... حسب الأصول الفنية على أن تكون الأدوات المستعملة مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ ويسهل تنظيفهاوتطهيرها .

٥- قسم التعبئة والوزن والتغليف :

(أ) ضرورة أن يتوفر بة مناضد سطحها العلوى مغطى بمادة لاتصدأ.

(ب) ضرورة أن يتوفر به موازين مناسبة لاجراءعمليات الوزن والتصنيف .

(جـ) ضرورة أن يتم التغليف بموادمناسبة وحسب المواصفات القياسية.

٦- قسم التجميد :

يجب أن يتوفربه نفق تجميد على درجة حرارة - ٤٠ درجة مئوى طبقاً للمواصفات القياسية .

٧- قسم الحفظ :

يجب أن يتوفرفية ثلاجات حفظ على درجة حرارة -١٨ درجة مئوى .

٨- قسم التخلص من المخلفات :

يجب أن يتم فيةالتخلص من المخلفات بعد تجميعها فى أوانى مناسبة بالطرق الصحية المناسبة .

الشروط المشتركة

١- ضرورة وجود مدخل للطيورالحية وخروج المخلفات وأخرى لخروج المنتج النهائى .

٢- يزود المجزر بعدد من دورات المياة المناسبة لعدد العاملين وغرف لخلع الملابس ومكاتب إدارية ومخازن بحيث تكون خارج الأقسام الإنتاجية .

٣- أن يتم غسل المجزر ومعداته وإجراء التطهيرات فور الانتهاء من العمل حسب الأصول الفنيةويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها فى مصانع المواد الغذائية .

٤- يجب توفير زى موحد مناسب للعاملين (غطاءللرأس - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .

٥- ضرورة توفروحدة إسعافات أولية مناسبة .

٦- ضرورة استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بالمجزر طبقاً لتعليمات السلطات الصحية المختصة .

٧- عدم الإخلال بالقوانين والقرارت الوزارية المنظمة لإنشاء المجازر والمعمول بها ومنتجاتها. .

إجراءت بخصوص تدارك الوضع الحالى وتطويره :

أولا- تعطى المجازر اليدوية المقامة حالياً والصادرلها قرارات وزارية بالتشغيل مهلة لمدة ٦ أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذة الشروط الجديدة وذلك لتوفيق أوضاعها وفقاً لما جاء فى هذة المواصفات فيماعدا شرط المساحة .

ثانياً - لا يسمح للمحلات الصادر لها تراخيص من المحليات ببيع الدجاج الحى ببيع أوتداول الدجاج المذبوح مطلقا للحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين .

قرار وزارى
رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٩٩
بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعدالاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم١٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشان شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى اقتراح مجلس ادارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلسة بتاريخ ٩٩/١/١٠ ؛
وعلى ما عرضة السيد الأستاذ الدكتور مستشار فنى الوزارة ؛

قـــــــــــرر:

مادة (١) : يستبدل بنص الماده الاولى من القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنه ١٩٩٦ المشار إلية بعاليه النص الأتى : –

"يكون انشاء مجازر الدواجن الالية ونصف الاليةواليدوية بترخيص من وزارة الزراعه وبعد موافقه الهيئة العامه للخدمات البيطريه وأخذ رأى الجهازالفنى للاتحاد العام لمنتجى الدواجن"

مادة (٢) : ينشر هذاالقرار فى الوقائع المصريه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى : ١٩٩٩/٨/١٠ .

" دكتور / يوسف والى "

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦
بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية ؛
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصه رسميا للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصه لحومها للاستهلاك الادمى ؛
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقوده فى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

مادة (١) : تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن أو الاحياء أو القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .
مادة (٢) : تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لاشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لانشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة ايقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح اذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الايقاف الى المحافظ المختص . ولا يجوز اعادة تشغيل المجزر الا بعد ازالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة (٣) – لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح الا فى المجازر ونقط الذبيح طبقا للمادة ١ من هذا القرار .

مادة (٤) – لا يجوز ذبح الخنازير الا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الامكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

مادة (٥) – لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ، ما لم يصل وزنها الى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبح .

كما لا يجوز ذبح الاناث الا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

ويحظر ذبح الاناث العشار .

مادة (٦) – على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم باجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى اضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر اعدام المذبوحات أو أجزائها أو اعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الاعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة (٧) – فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الاسلامية ويسمح للطوائف غير

الاسلامية بالذبح طبقاً لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (٨) – يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (٩) – تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز اخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه الا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز ادخال حيوان آخر بدلا منه الا بعد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

مادة (١٠) – يؤدى صاحب الحيوان نفقات اقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع الا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المدة.

مادة (١١) – يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه ان كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها الا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود الا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٢) – يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه باكمله مع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية وجميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على

اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل الا تحت اشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء الا بعد فحصها .

واذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة (١٣) – تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤) – يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لامكانيات المجزر .

مادة (١٥) – يحظر فى المجزر : –

(أ) ادخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر الا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم اعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) ادخال مواد سامة ولوكانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات .

(ج) القاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش الا فى المكان المخصص لذلك .

(د) اعاقة طرق المرور داخل المجزر و الحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت .

(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

(ز) ادخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

(ح) ادخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر .

(ط) اعادة ادخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه الا فى حالة الضرورة القصوى وباذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

مادة (١٦) – لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر بعد استيفاء اجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لادارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب اذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لادارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٧) – لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو اجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبح فى مجزر أخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز اعادة فحص اللحوم التى يدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها الا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٨) – فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح اثبات الحالة فى اقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا

عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه الى محضر اثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى ادارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لا يفاد لجنة من الأطباء البيطرين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقدير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فاذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الأجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة (١٩) – لا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد الى المجزر اذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها اخصائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها وفى حالة الكسور يجب اثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما اذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم ادخال الحيوانات فى الحالتين المشار اليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار اليها .

مادة (٢٠) – يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر ان وجدت أو أخذ اقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى اقرب يوم لاباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات

المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

مادة (٢١) – يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

مادة (٢٢) – لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة الا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

مادة (٢٣) – تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم اعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها اذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فاذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها .

مادة (٢٤) – لا يجوز بيع لحوم الجمال واعضائها وأجزائها ودهونها الا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير الا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو اعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح .

مادة (٢٥) – يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو اجزاء او اعضاء أو احشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

« وبالنسبة لأجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم المجزر الرسمى المعروضة للبيع .. تتخذ بشأنها الإجراءات الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القرار ويتم اعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها إذا كانت صالحة » *.

مادة (٢٦) – تحظر مزاولة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التى يتبعها المجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر .

مادة (٢٧) – تحد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .

مادة (٢٨) – يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت اشراف الأطباء البيطرين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٩) – تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والاسماك لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون اخلالباختصاص الجهات الاخرى ويتم مراعاة مايلى :

١- عدم تخزين اللحوم والدواجن والاسماك واجزائها او احشائها او دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

٢- ان تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالاختام الخاصة بها.

اما الدواجن والاسماك فيتعين ان تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين او بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والاسماك المستوردة .

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم .

٣ - حفظ وتخزين اللحوم والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

٤ - عدم ادخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة .

٥ - عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية .

٦ - ان تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوابل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لامكان فحصها والكشف عليها .

٧ - تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنب الأصناف التى يتقرر اعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة . إما باعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

٨ - أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الاشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .

٩ - مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات مخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود أية متخلفات أو فضلات بها .

---

* عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نص الفقرة قبل التعديل هو :

« وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المحرر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الأدمى ويتعين اعدامها »

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للاصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها واجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم اخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير اجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

مادة (٣٠) – يتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الاتى :

١ – توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

٢ – اعداد سجلات لاثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

٣ – توفير اجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

٤ – الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (٣١) – للطبيب البيطرى أخذ عينات من الاصناف المبردة أو المجمدة وارسالها للفحص المعملى على ان يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره ، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

مادة (٣٢) – يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الاذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه اخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الاذن بالذبح.

مادة (٣٣) – يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار *

مادة (٣٤) – يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣٥) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ** ،

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦) م

أ . د / يوسف والى

---

* قواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك الموافقة لهذا القرار موضحة بالمجلد الثالث

** نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٥٧ (تابع) فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦

قرار وزارى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك
المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرفقة به ؛

وعلى موافقـــــة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستـــه المعقـــودة فى ٦ / ٨ / ١٩٩١ ؛

قـــــرر :

مادة (١) – يعدل الحكم بالنسبة لمرض الحمى القلاعية والاجهاض المعدى المنصوص عليه فى قواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه لتكون على النحو التالى :

		الحكم
(أ) الحمى القلاعية	١ –	إذا كانت اللحوم محمومة إعدام كلى
	٢ –	إذا كانت غير محمومة يعدم الجزء المصاب فقط .
(ب) الاجهاض المعدى	١ –	إعدام جميع الغدد اللمفاوية والطحال والضرع والأعضاء التناسلية

مادة (٢) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ٢٩ / ٨ / ١٩٩١

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧
بتعديل أحكام القرارات الوزارية الصادرة بحظر الاستيراد
بسبب جنون البقر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بحظر استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستيه المنعقدتين فى ٨ / ١٢ / ١٩٩٦ ، ١٠ / ١ / ١٩٩٧ ؛

قـــرر :

مادة (١) – يحظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها بما فى ذلك النخاع الشوكى والكبد والطحال والمخ والغدد الزعترية واللوز والأمعاء والأعلاف وإضافاتها من المملكة المتحدة وسويسرا ويستثنى من ذلك الألبان ومنتجاتها .

مادة (٢) – يحظر استيراد الأبقار الحية من ايرلندا وفرنسا والبرتغال .

مادة (٣) – يحظر استيراد المستحضرات البيولوجية والهرمونات والخيوط الجراحية ، ومركزات الأعلاف ذات الأصل الحيوانى والمخ والنخاع الشوكى والبنكرياس والغدد الثيموسية والأنسجة الليمفاوية والأمعاء من البلاد التى سجل بها مرض جنون الأبقار .

مادة (٤) – يكون استيراد الأبقار الحية واللحوم المجمدة المشفاة ومنتجاتها ومخلفاتها بالشروط الآتية :

أولا – الحيوانات الحية :

١ – أن تكون من حيوانات محلية ببلد المنشأ .

٢ – أن تكون من حيوانات لم يسبق تغذيتها على علائق تحتوى على بروتين حيوانى ولم يسبق إصابتها بالمرض .

٢ – أن تكون من حيوانات لم يسبق تغذيتها على علائق تحتوى على بروتين حيوانى ولم يسبق إصابتها بالمرض .

٣ – أن تكون من حيوانات لا يزيد عمرها عن سنتين .

ثانيا – اللحوم المجمدة المشفاة :

---

١ – أن تكون منزوعة الأعصاب الكبيرة والغدد الليمفاوية .

٢ – ألا تكون من اللحوم حول العمود الفقرى .

٣ – أن يكون الذبح تحت إشراف السلطات البيطرية ببلد المنشأ .

ثالثا – فضلا عن الشروط المبينة فى البندين أولا وثانيا من المادة ٤ المشار إليها يتعين توافر الشروط الآتية :

١ – أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من السلطات البيطرية ببلد المنشأ تتضمن الشروط السابق الإشارة إليها ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية.

٢ – أن يكون النقل من ميناء الشحن ببلد المنشأ إلى الموانى المصرية مباشرة .

٣ – استيفاء باقى الشروط المحجرية .

٤ – أن يكون الاستيراد تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٥) – يعاد النظر فى شروط استيراد الحيوانات الحية واللحوم كل ستة شهور على ضوء المستجدات التى تبلغ بها الهيئة .

مادة (٦) – تسرى هذه الشروط على الاستيراد من البلاد الأخرى التى تبلغ رسميا بظهور مرض جنون الأبقار بها .

مادة (٧) – تبلغ لجنة المستحضرات البيطرية وإضافات الأعلاف بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ولجنة الأعلاف بوزارة الزراعة والمحاجر البيطرية على مستوى الجمهورية ومعاهد البحوث الحيوانية ، ووزارتى الصحة والتموين والتجارة والجمارك بهذا القرار .

مادة (٨) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٦ / ١ / ١٩٩٧

دكتور / يوسف والى

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ فى ١٢ يناير ١٩٩٧

قرار وزارى

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٩٨

باستثناء الجيلاتين من الاصناف المحظور استيرادها طبقا

للقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بسبب مرض جنون الابقار

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل احكام القرارات الوزارية الصادره بحظر الاستيراد بسبب جنون الابقار ؛

وعلى ما اوصى به مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٨؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٦ / ٨ / ١٩٩٨ ؛

قـــــــرر :

مادة (١) – يستثنى الجيلاتين من الاصناف المحظور استيرادها بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بسبب مرض جنون الابقار .

مادة (٢) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٩ / ٨ / ١٩٩٨

« دكتور / يوسف والى »

وزارة التجارة والتموين
قرار وزارى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٨
صادر بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٨

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة مكتب التمثيل التجارى ببروكسل المؤرخة ٢ / ١١ / ١٩٩٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها بما فى ذلك النخاع الشوكى والكبد والطحال والمخ والغدد الزعترية واللوز والأمعاء وكذلك الأعلاف وإضافاتها الحيوانية والأسمدة المتضمنة مخلفات هذه الحيوانات والعظام من البرتغال أو ذات منشأ البرتغال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

وزير التجارة والتموين

دكتور / احمد احمد جويلى

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٢ فى ١٧ نوفمبر سنـــــة ١٩٩٨ .

قرار وزارى
رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة وأستصلاح الأراضى

بعد الأطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى ؛

« قـــــرر»

مادة (١) – يحظر استيراد الحيوانات البرية الحية من السودان .

مادة (٢) – على لجنة المشتريات الخارجية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، عدم الموافقة على مد مدة أى موافقة استيرادية الا بعد التحقق من الموقف الوبائى للدولة المراد الأستيراد منها .

مادة (٣) – يبلغ هذا القرار لجميع الجهات المختصة لتنفيذه .

صدر فى ٢ / ١٠ / ١٩٩٩

د / يوسف والى

(وزارة التموين والتجارة الداخلية)
قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٣
بشأن اباحة الذبيح بالمجزر الآلى التابع للشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان بمنطقة غرب النوبارية للمواشى الحية المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة ؛

قـــــرر :

مادة (١) – استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

يسمح بالذبيح فى أيام الحظر بالنسبة للمجزر الآلى التابع للشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان بمنطقة غرب النوبارية للمواشى الحية المستوردة فقط بشرط تجهيزها وتخزينها بالثلاجات داخل المجزر على أن يباع منها فى الأيام المصرح بها .

مادة (٢) – يسمح بختم لحوم العجول المستوردة بغرض الذبيح والمذبوحة بالمجزر الآلى التابع للشركة والتى أستبدلت حتى ست قواطع بالخاتم الصغير .

مادة (٣) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٣) م .

أ . د محمد ناجى شتلة

قرار وزارى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى كتاب الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية المؤرخ ٣ / ٨ / ١٩٨٣ ؛

قـــــرر :

المادة الاولى – يسمح بختم لحوم العجول المستوردة بغرض الذبيح والمذبوحة بكافة المجازر التى تتولى الذبيح لحساب الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية والتى استبدلت حتى ست قواطع بالخاتم الصغير .

المادة الثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع ويعمل به من تاريخ صدوره (*) .

صدر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ هـ

١٣ سبتمبر ١٩٨٣ م

وزير التموين والتجارة

د . محمد ناجى شتلة

(*) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٣ .

وزارة الزراعة
قرار وزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة ؛

قـــــرر :

مادة (١) – يشترط موافقة وزارة الزراعة على استيراد الأصناف الآتية :
– الكتاكيت بأنواعها .
– بيض التفريخ .
– بيض المائدة .
– الدواجن المجمدة .

وذلك حفاظا على النوع والسلالة والجودة والحماية من الأمراض الوافدة ، وعلى أن يتم ذلك طبقا للمواصفات المحددة بمعرفة الجهات الفنية بوزارة الزراعة .

مادة (٢) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
صدر فى ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤

دكتور / يوسف والى

وزارة الزراعة والأمن الغذائى
الهيئة العامة للخدمات البيطرية
قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥
صادر بتاريخ ٢١٥ ١٩٩٥
بتحديد المادة الملونة التى تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى قرار وزير الزراعة الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمادة الملونة التى تستخدم فى ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التى تستخدم فى ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التى تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة ؛

وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للمعامل المركزية المؤرخ ١١ / ١ / ١٩٩٥ بنتيجة تحليل المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجى والمحضرة بمعرفة مصلحة الكيمياء من اللونين الأحمر والأخضر ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٩ / ١ / ١٩٩٥؛

قـــرر :

مادة (١) –.يستخدم اللون الأحمر البنفسجى خليط من مادتى

(CARMOISINE / FAST / GREEN)

فى ختم لحوم الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح

مادة (٢) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *،

ويلغى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

رئيس مجلس الإدارة

أ . د / على عبد المنعم موسى

---

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٥.

قرار وزارى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٩٥ «قانونى»
بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية وأستصلاح الأراضى

بعد الأطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بحظر استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة وايرلندا المعدل بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــــرر :

مادة (١) – يحظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها بما فى ذلك – النخاع الشوكى والكبد والطحال – المخ – الغدد الزعترية – اللوز والأمعاء وكذلك الأعلاف واضافاتها الجيوانية التى تستخدم فى تغذية الأبقار والجاموس من المملكة المتحدة .

مادة (٢) – استثناء من الحظر المشار اليه فى المادة السابقة يسمح باستيراد الأصناف الآتية :

١) اللحوم المجمدة والمبردة المشفاه .

٢) الالبان ومنتجاتها .

٣) الجلود .

٤) الأعلاف واضافاتها الحيوانية والنباتية التى تستخدم فى تغذية الدواجن أو الأسماك وذلك بالشروط الآتية :

أ- أن تكون هذه الأصناف مأخوذة من مزارع لم يسجل بها أى أصابة بمرض جنون الأبقار – طبقا لقرارات مكتب الأوبئة الدولى .

ب – أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ ينص فيها على أن هذه الأصناف من أبقار لا يزيد عمرها عن سنتين ولم يسبق اصابتها بمرض جنون الأبقار أو من مناطق ظهر بها هذا المرض وأن الذبح تم تحت أشراف السلطات البيطرية لبلد المنشأ، وأن تكون اللحوم خالية من العقد الليمفاوية .

جـ- أن توثق هذه الشهادة من سفارة جمهورية مصر العربية ببلد المنشأ وأن يكون التصديق على وجه الشهادة وليس على ظهرها :

د – أن تستوفى باقى الشهادات والأجراءات المحجرية الأخرى .

مادة (٣) – تسرى أحكام هذا القرار على الأستيراد من البلاد الآخرى التى يبلغ رسميا

بظهور مرض جنون الأبقار فى حيواناتها المحلية .

مادة (٤) – يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ٩٤ المشار اليهما .

مادة (٥) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *،

صدر فى ١٧ من ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ .
١٧ من أبريل ١٩٩٥ م .

« د / يوسف والى »

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٦٤ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٥ .

وزارة التجارة والتموين
قرار وزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٨
صادر بتاريخ ٢/ ٥ / ١٩٩٨

وزير التجارة والتموين
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ؛

قـــــرر :

المادة الأولى – يستمر إيقاف استيراد الأصناف الآتية من دولة الهند :
لحوم الأبقار والجاموس والحيوانات الحية وكذا أحشائها وأطرافها الصالحة للأكل مما يدخل فى البنود الجمركية ١ / ٢ من الفصل الأول وكذا أرقام (١٠٢ ، ٢٠٢ ، ٦٠٢ ، ١٠٠٢) من الفصل الثانى من القسم الأول من التعريفة الجمركية .

المادة الثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره،

وزير التجارة والتموين
دكتور / أحمد أحمد جويلى

الباب الرابع

قوانين وقرارات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤
بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الحجز الادارى ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار وزارة الزراعة الجهة الادارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على الماشية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة (١) – تنشأ هيئة عامة «الهيئة العامة للخدمات البيطرية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

مادة (٢) – تهدف الهيئة الى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الامراض المعدية والوبائية وعلاج الحالات العارضة وعلاج حالات العقم التى تؤدى الى قلة الانتاج .

مادة (٣) – تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثانى والثالث من الكتاب الثانى من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية ، ولها فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ، ولها على الأخص :

١– وضع الخطة العامة للخدمات البيطرية داخل البلاد .
٢– وضع الخطة العامة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمعدية .
٣– أحكام الرقابة المحجرية بما يضمن حماية الثروة الحيوانية من الأوبئة والامراض الوافدة.

٤- وضع الخطط اللازمة لوقاية وعلاج الحيوانات من الامراض المشتركة التى تنتقل عن طريقها أو عن طريق منتجاتها إلى الانسان .
٥- اعداد القواعد التى تكفى الرقابة الفنية على أماكن سلخ الجلود وتخزينها ومدابغ الجلود .
٦- متابعة الاشراف الفنى على المجازر ونقط الذبيح والرقابة عليها .
٧- التعاون مع البلدان المختلفة والمنظمات الدولية لاتاحة الاتصال بينها وبين جمهورية مصر العربية .
٨- إعداد نظام ونموذج بطاقة بيطرية للماشية .
٩- الاشتراك فى لجان دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعات الأمن الغذائى بوزارة الزراعة فى مجالات الانتاج الحيوانى والدواجنى وإقامة مصانع الأعلاف ومصانع المنتجات الحيوانية وثلاجات التبريد والتجميد للحوم والمنتجات الحيوانية .
١٠- وضع الخطط اللازمة لخدمات الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى ومتابعة تنفيذها .
وتكون الهية هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على المشية وذلك فى تطبيق أحكام قانون التأمين على الماشية .
مادة (٤) – أموال الهيئة أموال عامة .. ولها حق إقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .
مادة (٥) – تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة وتتكون موارد الهيئة من :
١- مايخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .
٢- حصيلة الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير وللجهات البيطرية الأجنبية فى حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها .
٣- الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ،
٤- القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة .
مادة (٦) – يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
مادة (٧) – للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أن تتعاقد مع الاشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .
مادة (٨) – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ماتحتاج اليه من مستلزمات الانتاج والأدوية والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للوائح الخاصة بالهيئة وبمراعاه أحكام القوانين المنظمة للاستيراد والنقد والوكالة التجارية .

مادة (٩) – يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة والأمن الغذائى على النحو الآتى :

١– رئيس مجلس ادارة الهيئة ..... رئيسا

٢– مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس

٣– ممثل لوزارة الزراعة لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص

٤– ممثل لوزارة المالية لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير المالية

٥– ممثل لوزارة الاقتصاد لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير الاقتصاد

٦– ممثل للامانة العامة للحكم المحلى لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص الحكم المحلى

٧– رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين على الماشية

٨– ممثل للمعاهد البحوث البيطرية يختاره مدير مركز البحوث الزراعية

٩– اثنان من الأطباء البيطرين ممن يشغلون درجة رئيس ادارة مركزية بالهيئة يختارهما الوزير المختص

١٠– أربعة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المرتبطة بأنشطة الهيئة وأغراضها ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد .....

اعضاء

مادة (١٠) – يعين رئيس مجلس الادارة من بين الاطباء البيطرين ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وذلك بناء على ترشيح للوزير المختص .

مادة (١١) – مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قانت من أجله وله على الأخص :

١– اعداد مشروعات القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢– اعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم وذلك بما لايتجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنين بالدولة .

٣– الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٤- النظر فى كل مـايرى وزير الدولة للزراعـة والامن الغـذائي أو رئيس مـجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .
٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجـوز لمجلس الادارة ان يعـهد الى لجنة من بين اعـضـائه أو الى رئيس المجلس أو مـدير الهيئة ببعض اختصاصه .
كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة (١٢) - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .
مادة (١٣) - يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه أعتبرت نهائية ونافذة ، واذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الادارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير ، وترفع ثانية الى الوزير ليتخذ مايراه فى شأنها .
مادة (١٤) - يختص رئيس ادارة الهيئة فضلا عن الاختصاصات المخولة بمقتضى القوانين والقرارات الأخرى بالمسائل الآتية :
١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
٢- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل وتدعيم أجهزتها .
٣- موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .
ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة ان يفوض مديرا او اكثر فى بعض اختصاصاته .
مادة (١٥) - يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .
مادة (١٦) - يندب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .
مادة (١٧) - تصدر اللوائح الداخلية للهيئة للنواحى المالية والادارية والفنية وغيرها بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بعد موافقة مجلس الادارة دون التقيد باللوائح السارية فى الجهاز الادارى للدولة .
مادة (١٨) - ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالادارة المركزية للصحة الحيوانية بدرجاتهم المالية وأقدمياتهم مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم ، كما تنقل الاعتمادات المالية المخصصة للادارة المركزية المذكورة الى موازنة الهيئة .

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية تنقل وظائف مديرى مديريات الطب البيطرى بالمحافظات والمديرين المساعدين بها الى موازنة الهيئة على سبيل التذكار على ان تدرج الاعتمادات اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظات المختصة .

مادة (١٩) – تحل الهيئة محل الادارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة فى الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى اللوائح ، وفيما تشغله من عقارات ، وتؤول اليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها .

مادة (٢٠) – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١) – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ (١٥ مايو سنة ١٩٨٤) م

محمد حسنى مبارك

---

* نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨
بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(مادة ١)

ينشأ الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون أعضاؤه من المشتغلين بإنتاج وصناعات الدواجن من الأشخاص الطبيعيين والإعتبارين فى القطاع الخاص والتعاونى وقطاع الأعمال .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وشروط عضوية الاتحاد وأوجه نشاط الإنتاج ، وسجلات قيدها

(مادة ٢)

مدينة القاهرة ، هى المقر الرئيسى للاتحاد ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للاتحاد داخل الجمهورية وخارجها .

(مادة ٣)

يقوم الاتحاد على رعاية المصالح المشتركة لأعضائه ، ويسعى إلى حماية وزيادة الثروة الداجنة وتنمية الاستثمار فى الأنشطة المتصلة بها وتطوير أساليب إنتاجها وصناعتها وفقا للمواصفات القياسية العالمية .

وللاتحاد فى سبيل تحقيق أهدافه وأغراضه فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبالتعاون مع جهات الاختصاص ، القيام بما يلى :

١ – جمع كافة المعلومات والإحصاءات التى تتعلق بأوجه نشاطه ، وتبويبها وإمداد أعضائه وجهات الاختصاص بها ، وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة .

٢ – المساعدة فى وضع خطة الاستيراد والتصدير فى كافة أوجه نشاط أعضائه ، وإجراء ما يلزم لذلك من دراسات لظروف واحتياجات الأسواق الداخلية والخارجية .

٣ – العمل على توفير الخامات والمهمات والأعلاف والأدوية واللقاحات وغيرها مما يلزم تربية

وإنتاج الدواجن وصناعتها ، وذلك من السوق المحلية والأجنبية ووضع نظم توزيعها على الأعضاء .

٤ – اقتراح شروط وقواعد الحصول من جهات الاختصاص على تراخيص مزاولة الأنشطة المتعلقة بإنتاج وصناعات الدواجن ، والأعمال المكملة لها ، وكذلك المواصفات الفنية والصحية اللازمة .

٥ – إنشاء نظام تحكيم اتفاقى لفض المنازعات بين أعضاء الاتحاد أو بينهم وبين الغير والمتعلقة بأوجه النشاط الداخلة فى اختصاص الاتحاد .

٦ – التنسيق مع الجهات المختصة للاستفادة من القروض والمنح والمعونات المقدمة فى مجالات إنتاج وصناعات الدواجن .

٧ – إنشاء ودعم المشروعات والأجهزة والمراكز العلمية فى مجال البحوث والتدريب لتطوير إنتاج وصناعة الدواجن ووسائل الدعاية والإعلان فى الداخل والخارج .

٨ – إنشاء المشروعات التى يحتاجها إنتاج وصناعات الدواجن أو المساهمة فيها وتشجيع الأعضاء على تكوين شركات أو جمعيات تعاونية لتيسير الحصول على مستلزمات الإنتاج ورفع معدلات التسويق وسائر المسائل التى تتصل بأغراض الاتحاد ولا تدخل فى اختصاص جهات أخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات والقواعد والإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

(مادة ٤)

يلتزم عضو الاتحاد بأداء ما يلى :

١ – رسم قيد ، بحد أقصى ألف جنيه ، يستحق مرة واحدة عند قبول القيد فى عضوية الاتحاد وعند إعادة العضوية .

ويكون الحد الأقصى للرسم خمسة آلاف جنيه لكافة أنواع الأنشطة وذلك بالنسبة إلى الشركات متعددة الأغراض .

٢ – اشتراك سنوى :

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات رسم القيد بحسب حجم النشاط ، وفئات الاشتراك السنوى بحسب نوع العضوية ، وقواعد وأحكام ومواعيد السداد .

(مادة ٥)

يترتب على عدم الوفاء بالالتزامات المالية المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ إخطار العضو ، وقف العضوية ، ويرفع الوقف بسداد قيمة الالتزامات مضافا إليها

غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٪) من قيمتها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوقف ، ويشطب اسم العضو من الاتحاد بعد انقضاء الأجل الأخير دون سداد ، ولا يجوز له فى هذه الحالة التقدم بطلب قيد جديد خلال السنة المالية من تاريخ شطبه .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار وقيمة الغرامة المالية وقواعد إعادة القيد بعد الشطب طبقا لأحكام هذه المادة .

الموارد المالية للاتحاد

(مادة ٦)

تتكون موارد الاتحاد من :

١- حصيلة رسوم القيد فى عضوية الاتحاد وإعادة العضوية .

٢- الاشتراكات السنوية والغرامات التى يؤديها الأعضاء .

٣- مقابل الخدمات الخاصة التى يؤديها الاتحاد لأعضائه .

٤- الهيئات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد وتوافق عليها سلطات الدولة المختصة .

٥- الإيرادات الناشئة عن ممارسة الاتحاد لنشاطه وعائد مشروعاته المتعلقة بتحقيق أغراضه.

٦- القروض والمنح الأجنبية التى تمنحها الدولة للاتحاد .

وتعتبر أموال الاتحاد من الأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(مادة ٧)

يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس إدارة ، وشعب نوعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشعب النوعية والأحكام المتعلقة بها وقواعد إنشاء الفروع والمكاتب بالداخل والخارج .

ويصدر الوزير المختص قرارا بالنظام الأساسى للاتحاد وشعبه وفروعه ومكاتبه ولجانه ، وذلك بعد موافقة جمعيته العمومية .

(مادة ٨)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين به ، وتكون هى السلطة المختصة بشئون الاتحاد .

ولكل من هؤلاء الأعضاء المسددين للاشتراكات المستحقة حتى آخر اشتراك سنوى ، حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية بنفسه أو بمن يمثله قانونا أو بموجب توكيل موثق لعضو آخر .

(مادة ٩)

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وسحب الثقة من عضو أو أكثر منهم بما لايؤثر فى النصاب القانونى لصحة انعقاد المجلس

٢- مناقشة الخطط والسياسات العامة للاتحاد

٣- التوصية بتعديل هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٤- الموافقة على النظام الأساسى للاتحاد والشعب والفروع ، وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٥- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعماله ونشاط الاتحاد وتقرير مراقبى الحسابات عن الميزانية فى السنة المالية المنتهية والنظر فى إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة منها .

٦- اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامى .

٧- تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما .

٨- النظر فى الاقتراحات التى يقدمها أعضاء الاتحاد .

٩- النظر فى المسائل التى يعرضها مجلس إدارة الاتحاد أو الوزير المختص أو ٥٪ من الأعضاء .

١٠- النظر فى كل المسائل والموضوعات التى تتصل بأغراض الاتحاد ولاتدخل فى اختصاص مجلس الإدارة .

(مادة ١٠)

يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد مرة كل سنة على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات المنظمة لذلك .

وتكون الدعوة للانعقاد الأول قبل انتخاب مجلس الإدارة من الوزير المختص .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى لصحة الانعقاد فى الموعد المحدد لذلك تتم الدعوة إلى اجتماع ثان بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع الأول ، وفى هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء .

ويكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد .

وتجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب كتابى من رئيس مجلس الإدارة أو الوزير المختص أو خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو نصف أعضاء أى من الشعب النوعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الدعوة للاجتماع غير العادى .

(مادة ١١)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يرأسها أكبر نوابه الحاضرين سنا .

ويعين الرئيس سكرتيرا واثنين من المراجعين لفرز الأصوات توافق عليهم الجمعية العمومية .

(مادة ١٢)

تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأصوات الصحيحة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى فية الرئيس ، وفى حالة التوصية بتعديل هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو إضافة أعباء إضافية على الأعضاء يلزم أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

وتبلغ قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وله أن يعترض على القرارات التى تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجمعية ولاتعتبر هذه القرارات نافذة إلا بتصديق الوزير عليها أو بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه دون اعتراض عليها .

مجلس إدارة الاتحاد

(مادة ١٣)

مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة المهيمنة على شئون الاتحاد وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات مايراه لازما لمباشر اختصاصات الاتحاد لتحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها وفى إطار الخطط والسياسات العامة التى تضعها الجمعية العمومية .

وله أن يشكل لجانا أو مجموعات عمل لإجراء دراسات أو بحوث معينة وفق ماتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والنظام الأساسى للاتحاد .

(مادة ١٤)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ٢٧ عضواً وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد الأعضاء بحيث يمثلون الشعب بأعداد متساوية ، ويصدر بتعيين الثلث الباقى قرار من الوزير المختص .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له هيئة المكتب .

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة وهيئة مكتبه .

(مادة ١٥)

يشترط فى عضو مجلس الإدارة من غير ممثلى الوزارات ما يلى :

١- أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد ، مصرى الجنسية وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(مادة ١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، وتجرى الانتخابات خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس ، وللشخص الاعتبارى استبدال ممثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت .

(مادة ١٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد فى علاقاته بالغير وأمام القضاء ، ويتولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة شئون الاتحاد .

(مادة ١٨)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنويا على الأقل ، كما يجوز للوزير المختص ولخمس أعضاء المجلس طلب دعوة المجلس للانعقاد .

وتكون الدعوة للإنعقاد فى جميع الأحوال من رئيس المجلس وفقا للأحكام والمواعيد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول إجتماع له من بين أعضائه المنتخبين هيئة مكتبه من رئيس ونائبين للرئيس وأمين عام للصندوق ، ويرأس اجتماعات المجلس رئيسه وفى حالة غيابه يحل محله أكبر نائبى الرئيس الحاضرين سنا ، ولاتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الى فيه الرئيس .

ولايجوز لأى عضو من أعضاء المجلس التصويت على الموضوعات التى تتعارض فيها مصلحة الاتحاد مع مصلحته .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى الوزير المختص وإلى كل من الشعب النوعية والجهات المعنية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

(مادة ١٩)

إذا خلا مقعد من مقاعد أعضاء المجلس لأى سبب يتم اختيار عضو آخر بالطريقة التى اتبعت فى اختيار سلفه ، فاذا كان من خلا مقعده عضواً منتخبا حل محله التالى له فى عدد الأصوات وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل الشعب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ،

ويعرض الأمر على الجمعية العمومية لإقرار التعيين فى أول اجتماع لها ويبقى العضو المدة المكملة لمدة سلفه .

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه للمدة المتبقية .

(مادة ٢٠)

يختص مجلس الإدارة بما يلى :

١- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد ووضع الوسائل الكفيلة بتنفيذها ومتابعة التنفيذ .

٢- إعداد النظام الأساسى للاتحاد وشعبه وفروعه وتعديلاته .

٣- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٤- إدارة شئون الاتحاد وأمواله وقبول الهبات والتبرعات والإعانات .

٥- التصرف فى القيم المنقولة والممتلكات العقارية التى تدخل فى أصول الاتحاد الثابتة بموافقة الجمعية العمومية أو بتفويض مسبق منها وتفويض من يراه فى هذا الشأن لإتمام العمل .

٦- وضع لائحة شئون العاملين بالاتحاد .

٧- إعداد الموازنة التخطيطية والموازنة العامة للاتحاد والحساب الختامى ، وكذلك تقرير عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية فى المواعيد التى يقررها النظام الأساسى ، وذلك للنظر فى اعتمادها .

٨- بحث الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء ، ودراسة الاقتراحات المقدمة منهم .

الرقابة المالية على الاتحاد

(مادة ٢١)

يكون للاتحاد مراقب أو أكثر للحسابات تعينه وتحدد أتعابه السنوية الجمعية العمومية ، وفى حالة تعيين أكثر من مراقب للحسابات تكون المسئولية تضامنية ، ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات ، ولايجوز الجمع بين عمل المراقب والعمل بصفة دائمة بالاتحاد أو عضوية مجلس إدارته .

وللمراقب فى أى وقت يراه الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك وفى حالة عدم تمكينه من استعمال هذا الحق عليه أن يثبت ذلك كتابة للعرض على الجمعية العمومية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل مراقب الحسابات والتزاماته والإجراءات التى تتبع لتغييره.

لجان التظلمات والتحكيم والنظام

(مادة ٢٢)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة دائمة للطعون برئاسة مستشار من أحد الهيئات القضائية تختاره الهيئة التى يتبعها وعضوية رئيس اللجنة القانونية للاتحاد وثلاثة من أعضائه وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١- الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام ومن قرارات تصنيف العضوية .

٢- الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣- الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بمباشرة اللجنة لأعمالها .

(مادة ٢٣)

يجوز الفصل بطريق التحكيم الاختيارى فى المنازعات التى تتعلق بنشاط الاتحاد والتى تنشأ بين أعضائه أو بينهم وبين الغير ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل لجان التحكيم والإجراءات المتعلقة به ، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد فى هذا الشأن .

(مادة ٢٤)

تشكل بقرار من مجلس الإدارة هيئة نظام للاتحاد برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال الهيئات القضائية بدرجة مستشار تنتدبه الهيئة المختصة واثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد وأحد أعضاء الاتحاد وتختص هذه اللجنة بالفصل فى شئون أعضاء الاتحاد فى الحالات الآتية :

١- إذا أساء أحدهم إلي المهنة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة فى تعامله مع الغير .

٢- إذا خرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بقوانين وأنظمة الاتحاد أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ويكون لهيئة النظام أن توقع الجزاءات الآتية :

(أ) الإنذار .

(ب) الاستبعاد من الاتحاد لمدة لاتتجاوز سنة .

(جـ) الشطب من الاتحاد .

ولا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله

وتحقيق دفاعه ولهيئة النظام أن تنيب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق .
ويكون الطعن على الجزاءات أمام لجنة الطعون المشكلة بمقتضى المادة (٢٢) من هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات مباشرة هيئة النظام لأعمالها .

(مادة ٢٥)

يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية بالاتحاد :
١- العضو الذى يتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط ويثبت ذلك على وجه قطعى .
٢- المنشأة فى حالات حلها أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها بحكم قضائى نهائى .
ويجوز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه أو استرد الحقوق التى حرم منها بشرط أن يقدم طلب عضوية جديدا ، وإذا رفض الطلب جاز له الطعن فى قرار الرفض بطلب يقدم للجنة الطعن المشكلة طبقا للمادة (٢٢) .

(مادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة الاتحاد إذا أتى فعلاً مخالفا لأحكام هذا القانون ، وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصريف أعمال الاتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .
كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بعد موافقة ثلثى أعضائها على الأقل واعتماده من الوزير المختص .
ويعاد تشكيل المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحل .

(مادة ٢٧)

تتولى الجهة الإدارية التى يحددها الوزير المختص مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولها فى سبيل ذلك بواسطة مندوبيها حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الاتحاد وتقصى الحقائق عن أى شكوى يقدمها أعضاؤه ولمندوبى الوزارات المعنية كل فى حدود اختصاص وزارته متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٨)

يتولى الوزير المختص بعد العرض علي مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية للاتحاد تشكيل لجنة أو لجان للتفتيش على أعمال الاتحاد دورياً أو بناء على طلب ٢٠٪ من الأعضاء أو نصف مجلس الإدارة فى وقائع محددة وذلك بعد التأكد من مدى جدية هذه الوقائع ويكون للجنة التفتيش الاطلاع على كافة المستندات اللازمة وسؤال من يلزم سؤاله لاستجلاء الحقيقة ، وتعد اللجنة تقريراً مفصلا بنتيجة عملها ترفعه إلى الوزير المختص ويحدد الوزير المختص أتعاب ونظام عمل اللجنة فيما لم يرد به نص فى اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٩)

تسرى على العاملين بالاتحاد أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم شئون العاملين التى يضعها مجلس الإدارة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

(مادة ٣٠)

فى حالة صدور قرار بحل الاتحاد أو بطلان تنظيماته لسبب أو لآخر يصدر الوزير المختص قرارات بالإجراءات التنفيذية لتصفية أمواله وممتلكاته بما لايتعارض مع اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

أحكام انتقالية

(مادة ٣١)

استثناء من أحكام المادتين ١٨ ، ١٩ يشكل أول مجلس إدارة بقرار من الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتولى المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد فى هذا القانون ، ويقوم بكافة الإجراءات الكفيلة بوضع أحكامه موضع التنفيذ، كما يعد مشروع اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيله ، ويدعو المجلس أول جمعية عمومية للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية وذلك لإقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص ، ويتم تشكيل أول مجلس منتخب خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور اللائحة التنفيذية .

(مادة ٣٢)

وزير الزراعة هو الوزير المختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة ٣٣)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

---

* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) فى ١٦ مايو سنة ١٩٩٨